

قرار رقم ٢/٢٢٢
تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة

إن المدير العام للنفط ،

بناء على المرسوم رقم ١١٥٩٥ تاريخ ٢٠١٤/٥/١٩ (تعيين مدير عام للنفط)
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٧ آب ٢٠٠٠ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)
بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٦٨٢١ تاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٣
- تحديد مهام وملاكات وزارتي الاقتصاد والتجارة والصناعة والنفط ،
بناء على قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ ،
بناء على القانون رقم ٢٠٧ تاريخ ٥ آذار ٢٠١٢ (إعفاء مادة المازوت من الضريبة على
القيمة المضافة المحدثة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤)
بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ ،
بناء على المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢١ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٧ الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ ،
بناء على القرار رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ (تفويض المدير العام للنفط بعض الصلاحيات) ،
بناء على القرار رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٢ (تفويض المدير العام للنفط بعض الصلاحيات) ،
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع المحروقات السائلة تسليم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية، كما يلي :

ل.ل/ العشرين لبيتر

٥٦٤ . . .
٥٥٢ . . .
٦٣٧ . . .

بنزين خال من الرصاص ٩٨ أوكتان
بنزين خال من الرصاص ٩٥ أوكتان
ديزل أويل (للمركبات الآلية)

المادة الثانية : يحدد الحد الأعلى لسعر مبيع مادة الديزل أويل لزوم السوق المحلي وإعادة التصدير (دون عمولة النقل) كما يلي :

٩٧٨ د.أميركي/كيلولبيتر

ديزل أويل

لزوم السوق المحلي وإعادة التصدير

المادة الثالثة : يتوجب على أصحاب المحطات الإعلان عن سعر المبيع للمحروقات بشكل ظاهر على محطاتها.

المادة الرابعة : تلغى جميع القرارات والمذكرات والنصوص المخالفة لأحكام هذا القرار أو غير المتفقة مع مضمونه .

المادة الخامسة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره .

بيروت في ١٢ / ٨ / ٢٠٢٢

المدير العام للنفط



المهندس أورور فغالي

يبلغ إلى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- المديرية العامة للجمارك
- التفقيش المركزي
- منشآت النفط في طرابلس والزهراني

جدول تركيب أسعار مبيع المحروقات السائلة

الملحق بالقرار رقم ٢/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢

البيان	بنزين خالٍ من الرصاص عيار ٩٨ أوكتان ل.ل / كيلولتر	بنزين خالٍ من الرصاص عيار ٩٥ أوكتان ل.ل / كيلولتر	ديزل أويل (للمركبات الآلية) ل.ل / كيلولتر
ثمن البضاعة	٢٣,٤٤٣,٠٠٠	٢٢,٩٢٣,٠٠٠	٣٠,١٠٦,٥٠٠
٨٥% بالليرة اللبنانية	ل.ل. ١٩,٥٢٢,٠٠٠	ل.ل. ١٩,٠٩٠,٥٠٠	
١٥% بالدولار الأميركي	\$ ١٢٧,٤١	\$ ١٢٤,٥٤	
الرسوم	٢٤٧,٥٠٠	٢٥٣,٠٠٠	.
سعر مبيع الكيلولتر للموزع	٢٣,٦٩٠,٥٠٠	٢٣,١٧٦,٥٠٠	٣٠,١٠٦,٥٠٠
أجرة النقل	٥٣٩,٠٠٠	٥٣٩,٠٠٠	٥٣٩,٠٠٠
سعر مبيع الكيلولتر للمحطات	٢٤,٢٢٩,٥٠٠	٢٣,٧١٥,٥٠٠	٣٠,٦٤٥,٥٠٠
عمولة صاحب المحطة	١,١٧٦,٠٠٠	١,١٤٩,٥٠٠	١,٢٠٤,٥٠٠
مجموع الكلفة دون الضريبة	٢٥,٤٠٥,٥٠٠	٢٤,٨٦٥,٠٠٠	٣١,٨٥٠,٠٠٠
الضريبة على القيمة المضافة عند المبيع ١١%	٢,٧٩٤,٦٠٥	٢,٧٣٥,١٥٠	معفاة
سعر مبيع العشرين لير للستهلك في المحطة	٥٦٤,٠٠٠	٥٥٢,٠٠٠	٦٣٧,٠٠٠

بيروت في ٢٠٢٢/٨/١٢

المدير العام للنفط

المهندس أورور فغالي

